الثابت والمتحول عند الأصوليين دراسة تداولية في آليات تصور المعنى وتصديقه

أ/لمين جمعي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة:

أسهمت جل ميادين البحث بمختلف مناهجها، وتعدد مصادر دراستها؛ والتي اتخذت اللغة مادة للبحث؛ في ضبط المعنى؛ بعدّه متغيرا من متكلم إلى متكلم، ومن سياق إلى سياق؛ وبعدّ الألفاظ الحاملة للمعنى ثابتة، والمعاني المتضمنة فيها متغيرة بتغير مستعمليها وسياقاتها، فكان لكل ميدان منهجه الخاص؛ القائم على مبدإ تصور الباحث لطرق الدلالة؛ فقد كان لكل درس تصوره الخاص في استنباط المعنى والاستدلال عليه؛ فاختلاف البيئة القديمة و الحديثة التي درس فيها المعنى؛ أدى إلى اختلاف الغاية المرجوة ومعرفة مقاصد المتكلمين؛ وإن اشتركت هذه البيئات في رصد المعنى المحمول وطرق تشكله؛ إلا أن المستويات التي يتشكل من خلالها اختلفت باختلاف الأعراف والافتراضات والخلفيات المسبقة والعوالم الممكنة؛ فمثلا الحديث عن السياقات والأعراف و مقاصد المخاطبين قد اختلفت من البيئة الأصولية إلى البيئة النحوية وصولا إلى البيئة اللغوية الحديثة؛ نظرا لاختلاف الهدف واختلاف الغاية لكل درس والخلفيات المعرفية لكل باحث.

فقد قامت جل التأويلات المتعلقة باللغة و رصد المعنى وضبطه في مختلف النصوص والخطابات الحاملة لمقاصد المتكلمين على عنصري الإدراك والمعرفة. هذين العنصرين اللذين تشكلا وفق نظرة متعددة للمعنى والتي تعمل على تحديد مفهومه وتعيين الأشياء الخارجية المرتبطة به؛ فهما عنصران تعلقا بما يوافق وما تدل عليه الأشياء الخارجية؛ فالعنصر الأول (المعرفة) الذي يمكن من خلاله ضبط المتغيرات (المعاني) وردها الى ما تتشكل منها (المواضعات اللغوية) والعنصر الثاني؛ الذي هو الادراك، الذي تقوم عليه عمليات الربط بين الصورة الذهنية وما تستلزمه من خلفيات و معطيات آنية؛ تشكلت منها في عوالم ممكنة، أو عوالم مشتركة بين المتكلمين؛ فقد اعتمد الأصوليون في دراستهم على طرق دلالة اللغة عند مستعمليها وتوظيفها في تفسير النص الشرع، واستنباط الحكم المتعلق بالمكلفين، فكانت نظرتهم للغة نظرة ذات طبيعة علمية موضوعية، بعيدة عن الذاتية، فهي موضوع الدرس؛ ومرتبطة به وتسهم في تطبيق مفاهيمه

وقواعده و أصوله، فارتباط اللغة بمباحثهم كونها مجال العمل، ومكون الدرس الأصولي؛ صارت الأدلة المستنبط منها الحكم الشرعي مادتها اللغة، فنالت مباحث علوم اللغة العربية عندهم أهمية بالغة؛ كون اللغة آلة العمل ومادته التي يتوصل بها إلى الغاية المرجوة، ومادة اللغة التي هي الألفاظ المجردة والمستعملة و المفردة و المركبة؛ "فالبحث فيها بحث في أصالتها ونشأتها وجوهرها وماهيها وانتسابها واشتقاقها وتركيبها" [1] ، وكذلك بحث في استعمالها وطرق تشكلها وانتظامها وفق نسقها العام أو نسقها العرفي المتداول؛ كل ذلك يعين الأصولي المجتهد على فهم معاني الأدلة الشرعية ومقاصدها المستنبطة منها والتي هي أصل الحكم الشرعي؛ الذي يُعمل عليه؛ فقد بحث الأصوليون في اللغة ووضعها وواضعها ووظيفتها فكانت لهم آراءهم الخاصة بهم والمتماشية مع طبيعة دراستهم.

إنّ عدّ اللغة آلة البحث عند الأصوليين كون الأدلة المعمول عليها عندهم من الكتاب والسنة هذان الدليلان هما مناط الحكم ومدار البحث؛ فوجوب العلم بالمادة يستلزم العلم بآلة البحث، فقد "اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون المجتهد المستنبط على علم باللغة العربية؛ لأنّ القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي؛ ولأنّ السّنة التي هي بيان له جاءت بلسان عربي"[2]؛ فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ثم السنة المطهرة، وكلاهما بلسان عربي مبين، ولمعرفة أحكامهما واستنباط أحكامها لا ينال إلا بمعرفة "أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تضمنته ألفاظها؛ مفردة أو مركبة من معان"[3].

واستنباط المعنى من نصوص المتكلمين لا يقوم الا على تلقي المعاني و ما تحمله من تصور أو تعيين ولضبط ذلك يقوم المتلقي بمجموع سلوكات عقلية أو معرفية تمكّنه من ادراك المعنى حين اطلاق اللفظ وتتبع الخلفيات التي صاحبت عملة الاطلاق، فالأول مجموع التصورات والثاني مجموع المعارف؛ التي تضبط هذه التصورات.

1-**الإدراك**:

الادراك في عرف العلماء "مرادف للعلم بمعنى الصورة الحاصلة عند العقل"[4]وهو في هذه الحالة خاص بالصورة المجردة غير المحسوسة الواقعة ضمن نطاق العقل لا غيره، وحصول الصورة في العقل الناتجة عن فعل الادراك أو معنى اللفظ عند الاطلاق الأول؛ مما يجعل التصور الحاصل في الذهن متحولا " إلى نسبة مجردة عن طريق عقد المقارنة بين الشيء وغيره، والاسناد إليه؛ فتقع

صورة لنسبة التساوي بينهما وهي من التصور المجرد أيضا"[5]،والتصور هو الوجه الأول من وجوه الادراك وفيه يكون الحكم على الشيء الخارجي منتف لأنه لا يلحقه سلب ولا إيجاب؛ أي "من غير حكم عليه بنفي ولا اثبات"[6]،وعدم الحكم هنا في التصور ناتج عن انتفاء التعيين في الواقع، وهي في حالاتها هذه مجرد أفكار تقع في الذهن عند اطلاق اللفظ "دون نسبة أو إسناد؛ نحو تصور الأعيان: مثل زيد وعمرو وشجرة، وكتصور المعاني مثل الشجاعة والكرم والذكاء، وهي عبارة عن أفكار وخواطر وانطباعات وكلها تصورات لألفاظ مفردة"[7]، ومثل هذه التصورات قد تقع في عوالم مختلفة وممكنة كل على حسب عرفه أو اعتقاده الخاص كاعتقاد المسلمين لعالم الآخرة، وعالم البرزخ، وعودة الناس إلى حياة أخرى متحققة فعلا، وكل هذه التصورات غير مطابقة للواقع؛ أي من غير تحقيق في الواقع، وإنما هي واقعة في عوالم أخرى مفترضة.

أمّا الوجه الثاني من وجوه الادراك وهو التصديق بعده إدراك مقترن بإذعان بالنسبة والحكم؛ بمطابقتها للواقع أو عدم مطابقتها[8]، وفي هذه الحالة يكون الادراك الحاصل بفعل التصور قد انتقل من المرحلة الأولى إلى مرحلة التصديق أي الانتقال من التصور الذهني إلى الادراك الحسي المتحقق في الواقع؛ فيصحح التصديق التصور الحاصل بالحكم على الأشياء " بالنفي أو الاثبات سلبا أو إيجابا"[9] والحكم على الأقوال أو المعاني سلبا أو إيجابا هو الحكم على مدى مطابقتها للواقع أو العوالم المفترضة؛ عقلا أو عرفا أو هما معا؛ فالعقل تابع للاعتقاد الحاصل والتصور المصاحب له، والعرف هو ما تعارف عليه الفرد مع جماعته أو مجموع العادات المشتركة أو المكتسبة.

ولتعلق الادراك باللغة ينتج عنه الإدراك اللغوي بشقيه؛ الادراك بالحكم، والادراك بلا حكم؛ فالأول التصور والثاني التصديق؛ فالتصور يدخل تحته الانشاء؛ "لأنه لا يقتضي حكما؛ كالأمر والنهي والاستفهام"[10]، والتصديق يدخل تحته الخبر لأنّه يحتمل الحكم على الاسناد بالسلب أو الايجاب.

أما احتمال التصور تارة والتصديق تارة أخرى، ففي هذه الحالة ينتج التصديق عن معنى الاسناد أو معنى اللفظ أو الإخبار؛ فمثلا قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ "[البقرة: 228]، فالقرء بمعنى المدة الزمنية أو الطهر ويعتد بالنسبة للمرأة، أو الاسناد معتبران في فهم الخطاب"[11].

2-**المعرفة:**

إنّ الحكم بالصدق أو الكذب في التصور الحاصل أو التصديق الواقع يكون نتاج المعرفة المسبقة لمتلقي الخطاب، وحسب اعتقاده الجازم بموضوع الخطاب، أو الخبر ودلالته وموافقته لتصوره الذهني أو الواقعي المعتمد في تعيين الأشياء، وتحقيقها واقعا؛ فالمعرفة التي هي "إدراك الشيء على ما هو عليه"[12]؛ فإدراك الشي ناتج عن فعل التعيين؛ الذي يحدد مرجع الأشياء على ما هي عليه ومصادقتها بصفاتها وعوارضها الداخلة عليها من عموم أو خصوص وتقييد أو اطلاق، وهي صفات إمّا ثابتة أو مكتسبة.

إنّ الباحث الناظر في واقع اللغة وإدراك المعاني من خلال النظر في الألفاظ المجردة أو المستعملة يلاحظ أنّ اقتران الألفاظ بعملية الادراك واقتران هذه الأخيرة بعملية المعرفة، وكل منها يقوم على فعل الاستدلال والتأويل؛ مما يتيح أو يمكّن من تعيين الأشياء في الخارج؛ فالمعرفة والادراك يعملان على مدى قبول الأشكال القضوية والصور الذهنية؛ التي تفرضها عملية التواصل وما قد تشير إليه هذه العملية من افتراضات مسبقة بين المتخاطبين وفق جهاز مفاهيمي تفرضه الضرورة العلمية والموضوعية في تحليل ورصد المعنى والنظر في المفاهيم وأصولها وضبط هذه الصيرورة؛ ضمن مجالات تحقق الألفاظ في اطلاقها الأول واستعمالاتها اللاحقة، وكذا سيرورة المعطيات المعرفية.

3- الدال والمدلول عند الأصوليين (الثابت والمتحول)

الدّال (الثابت) عند الأصوليين هو الحامل للمعنى بإزاء التصور الذهني الثابت بالوضع في الوضع الأول؛ والذي يكون في وضعه الأول دالا بصورة ذهنية؛ تتحدد من خلاله المعاني وما تصدق عليه، أو ما تحيل عليه؛ فقد كان لامعنى المتضمن في اللّفظ في الوضع اللغوي الأول ثابتا بنفسه، وفي الاستعمال متغير ومتحول بغيره؛ حسب سياقات وروده والقرائن التي تلحق به، فادراك المعنى في المستوى الأول يكون بحسب العرف العام المتعارف عليه في الاصطلاح اللغوي وإدراك المعنى في المستوى الثاني الذي هو الاستعمال؛ وكلا المستويين يتحققان في مستوى اللغة هذا المستوى العام الذي تناط إليه معاني الألفاظ وتتحقق فعلا بإحالتها على الأشياء، فتدرك ماهية الأشياء المدلول عليها في هذا المستوى؛ بحصول صورتها في الذهن تصورا و تصديقا، مما يتيح تعيينها على ما هي عليه بشيء يدل عليها، وما يدل عليها يجعل الذهن ينتقل عند الاطلاق

بين الأشياء وما تدل عليه انتقالا يتيح له (الذهن) إدراك هذه الأشياء بالتصور الحاصل، فالإدراك عند المتكلم الذي هو عملية ذهنية تتم من خلالها عملية الاطلاق التي تطلق الأسماء على مسمياتها؛ وكذلك هي عملية ذهنية يقوم بها المتلقي؛ يربط من خلالها بين اللفظ وما أطلق له؛ فهي عملية ذهنية مشتركة بين المتكلم/ اللافظ والمتلقي، يتم من خلالها تصور المعاني بتصور حاصل مشترك؛ "يمكّننا من دراسة المعنى عند إطلاق اللفظ وتعيينه"؛ فالإطلاق يثبت الأصالة للفظ، أي يعطيه أولوية حمل المعنى أو حمل الدلالة؛ وهي دلالة ثابتة بحكم الوضع الأول، والتعيين الناتج عن هذا الاطلاق الذي يقع على الأشياء الخارجية يثبت لها الأصالة على ما هي عليه.

إنّ اطلاق الألفاظ من حيث دلالتها على الأشياء إدراكا و تصورا ، كان من نصيب دراسة الأصوليين؛ لما بحثوها من جهة الوضع "فالواضع عند وضعه لألفاظ اللغة لابدّ له من تصور المعنى تصورا جزئيا أو تصورا كليا، فإن كان هذا التصور جزئيا عيّن لفظا مخصوصا يدل عليه؛ فيكون الوضع خاصا، وإن كان هذا التصور عاما مندرجة تحته جزئيات عيّن ألفاظا تدل عليه فيكون الوضع عاما"[13]؛ فتصور المعاني في الذهن في الوضع الأول تكون بصفة ثابتة وهي صفة يختص بها اللفظ في مستوى دون مستوى:

- **المستوى الأول**: وهو مستوى التجريد، يكون تصور المعاني فيه تصورا عاما أو تصورا خاصا فيكون الوضع وفق هذه الصفات العارضة للألفاظ.
- **المستوى الثاني**: وهو مستوى التحقق الفعلي لهذه الألفاظ، وفي هذا المستوى إمّا أن تبقى الألفاظ على خصائصها أو تنتفى عنها بحكم الاستعمال الخاص في المعاني الخاصة وفق السياقات والقرائن المختلفة المصاحبة للكلام.

إنّ تصور الأشياء في الذهن في الوضع الأول يجعل الألفاظ ذات صفة ثابتة ؛ وصفة الثبوتية هذه مستمدة من ثبوتية الأشياء الموضوعة لها الألفاظ، فخصائص الأشياء تعين على وضع الألفاظ لهذه الأشياء بحسب صورتها الحاصلة، فإن كان الحاصل مندرجا تحت تصور كلي كان الوضع كليا عاما، وإن كان مندرجا تحت تصور جزئي كان الوضع جزئيا خاصا، ومن هذا المنطلق بحث الأصوليون الألفاظ اللغوية، وقسموها بحسب التصور الحاصل في الوضع الأول، أو ما انتقلت إليه في المواضعات، اللاحقة أو المنقولة إليها الألفاظ في الأعراف اللغوية.

4- الدّال والصورة الذّهنية:

تتعين ماهية الدوال في وضعها الأول بالنسبة للمعاني المدلول عليها من خلال شمولية المعنى للأشياء الخارجية المتحققة في العوالم الممكنة أو المفترضة؛ فيكون وضع الدوال بهذا التصور للأشياء بكلية أو جزئيةن فتكون الكلية و الجزئية منطلقا الواضع عند وضعه للدوال؛ فيكون المدلول المتبادر من الدال الموضوع بكلية لذلك للشيء الخارجي، عاما والمدلول الموضوع بجزئية خاصا، وعلى اعتبار هذه الصفة؛ " الكلية ووضع اللفظ له بتلك الصورة صار المفهوم كليا، ولما كان الكلي هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعدا، صار المفهوم صادقا ومشتركا بين أشخاصه وأنواعه وأصنافه"[14]؛ أي إذا صدق التصور على الماهيات يصدق على المفاهيم الداخلة تحتها، وكما يقع التصور يكون المفهوم؛ فإذا وقع التصور عاما كان المفهوم عاما، وإذا كان التصور جزئيا كان التصور جزئيا خاصا.

4-أ- الدال والصورة الكلية:

إنّ تبعية المدلول للدال الموضوع له في الوضع الأول يكون تابعا للتصور الذهني، فإذا كان التصور عاما كان الدال عاما والمدلول عاما، فتكون صلاحية المعنى أن تندرج تحته أشياء في عدد أو جنس أو نوع، ويكون ذلك بالتصور الحاصل عند الوضع الأول، والمستعمل لهذه المدلولات تكون المفاهيم الناتجة أو الحاصلة مقيدة عند تلقى اللفظ في العملية التواصلية؛ فتكون حقائق الأشياء معينة ومحددة، من خلال عمليات تداولية خاضعة لمبدإ الاستعمال، في الأعراف المختلفة، فإذا كانت المفاهيم والصور غير قابلة للحصر- وهذا معنى الكلية- بأن "تدخل الأشياء تحت هذا التصور؛ فتصير معانيها مشتركة بين شيئين فصاعدا"[15]، والاشتراك الواقع في هذه الحالة يوّلد نوعا من الالتباس في المعنى لتداخلها فيما بينها، وهنا يأتي المبدأ التداولي الذي يحدد المعنى ويزيل اللّبس، وفق ما سطر في الاستعمال اللغوي ، فعملية التداول خاضعة لهذه المبادئ، والخضوع لمثل هذه المبادئ في مثل هذه التصورات الكلية الناتجة عنها مفاهيم كلية يجعل الحوار قائما بين المتكلمين، وعملية التواصل ممكنة وحاصلة في السياقات المختلفة.

أ- الدال والصورة الجزئية:

يقابل تصور الأشياء بكلية تصورها بجزئية، والتصور بجزئية يجعل مفاهيم الأشياء المندرجة تحت هذا التصور "لا تقبل وقوع الشركة في مفهومه، مثل قولك: "زيد"، وهذا شجرة، وهذا

فرس"[16]؛ وبهذا يكون الجزئي قسيم الكلي؛ باعتبار الكلي هو القابل للشركة في مفهومه، والجزئي هو غير القابل لها"[17]؛ وقد بيّن القرافي أنّ الجزئي له تفسيران في عرف العلماء واصطلاحاتهم[18]:

1-خاص بالشخص المعيّن، مثل: "زيد"؛ لأنّه مندرج تحت كليّ؛ الذي هو الانسان.

2-صادق على الشخص؛ باعتباره مندرجا تحت كلي، وعلى الأجناس والأنواع مثل: الانسان والحيوان، فإنهما مندرجان تحت كلي، الذي هو الجسم النامي.

فالتصور بكلية هو "الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة؛ حتى لا يبقى منها فرد، والجزئية الحكم والقضاء على بعض تلك الأفراد إما واحدا أو عددا متناه أو غير متناه"[19]، وتصور الأشياء بكلية هو أن "يكون الحكم عاما شاملا لجميع أفرادها حقيقة"[20].

ج- الفرق بين الصورة الكلية والكل والكلي:

يتجلى الفرق بين هذه الصور المصاحبة للدال من خلال ما يصدق عليه أو ما يحيل عليه اللفظ والتي من خالها أيضا تتبين دلالته على معناه إمّا بكلية أو بكلي:

1-**الكلية**: دلالة الكلية في التصور العام يكون الحكم على أفراد تلك المادة شاملا حتى لا يبقى فرد من أفراد تلك المادة إلا وشمله الحكم[21]؛ دون استثناء فحكم العام على جميع أفراده بكلية "يكون ثابتا للكل بطريق الالتزام"[22]ودلالة الالتزام تكون دلالة خارجة عمّا وضع له اللفظ بلزوم عقلي أو عرفي بين المعنى الموضوع والمعنى الموضوع له ذلك اللفظ.

2-**الكلي**: دلالة الكلي دلالة مشترك فيها كثيرون، كالجهل والعلم، الانسان، الحيوان واللفظ الدال عليها يسمى مطلقا.

3-**الكل**: هو أوسع وأشمل من الكلية، لأن حكمها لا يقع على الكل لأنه مجموع من حيث هو مجموع، فإذا قيل: "عندي عشرة" فقد يكون عنده تسعة فدلالته تكون دلالة تضمن[23]، فدلالة الموضوع له داخلة تحت جزء الموضوع له ومتضمنة فيه.

1- المعنى والدلالة في الدرس الأصوليين والدرس الحديث:

يراد بالمعنى عند الأصوليين "المفهوم من ظاهر اللفظ الذي يصل إليه المرء بغير واسطة"[24]؛ أي أنّ المعنى هو المتبادر من اللفظ إلى ذهن السامع من غير قرينة؛ فاللفظ في هذه

الحالة مجرد من كل ما يلحق به من قرائن تزيحه عن معناه الظاهر(الوضعي أو العرفي)؛ فهو ظاهر من العبارة دون تأمل أو زيادة نظر وهو "المقصود في عرف العلماء لأنّ حقائق المذكورات هي المعنية بالعبارات"[25]؛ فالمعنى الذي يريد المتكلم إيصاله من عباراته مقصود من ظاهر اللفظ أو الجملة فلا يخرج عنها، و يفيد في تعيين الحقائق التي تدل عليها الألفاظ التي ذكرت في الجملة فيكون المعنى بهذا الاعتبار متعلق بالتعيين؛ "فهو متوقف على فهمه والحال أنّ فهم التعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة؛ لتوقف العلم بالنسبة على تصور الطرفين"[26] فيكون المعنى عند الأصوليين هو المفهوم المتبادر الذي يفيد من خلاله في تعيين الأشياء الخارجية، وهذا التعيين متوقف أيضا على فهم المعنى، فالتعيين والمعنى علاقة متلازمة بينهما يصبح من خلالها المعنى هو تعيين الشيء الخارجي باللفظ من طرف المتكلم، أما من طرف السامع يكون المعنى هو المتبادر إلى الذهن وهو المفهوم المتبادر من اللفظ؛ وقد يخفى على المتلقي المعنى العباري لأغراض أخري فيستفاد المعنى من إشارة اللفظ أو من اقتضائه أو فحواه؛ هذه الإفادة تعرف بالاستدلال المأخوذ معناه من الدلالة، فإذا كان الاستدلال عندهم البحث عن الأثر الناتج عن المؤثر، أو البحث في الدليل من نصوص التشريع فالعلم بالمؤثر يقودنا بالاستقراء والاستنباط إلى العلم بالأثر، أو كون العلم بالأثر يقودنا إلى العلم بالمؤثر فإن الدلالة على هذا المعنى هي: "المستَدَلُّ بها"[27]؛ والمستدل به ما يقوم به فعل الاستدلال.

وبمقاربة في الدرس التداولي نجد أنّ ما يوصف بما "يفيده اللفظ أو القول هو المعنى أو الدلالة"[28] فالمتبادر إلى ذهن السامع من منطوق الجملة هو المعنى، إذ ففعل الإفادة مرتبط بالقول أو اللفظ المنطوق به، ولا فرق هنا بين الدلالة و المعنى التي يحملها اللفظ؛ باعتبار أنّ كل واحد منهما مستفاد من اللفظ او من الشكل القضوي الحامل للمعنى، فالتداولية انطلاقا من المستوى النحوي للقول أو الجملة تدخل بمفاهيمها "وتحليلاتها وآلياتها المختلفة وجهازها المفاهيمي؛ كمبدأ الإفادة مثلا، فيُنظر في كل لحظة من لحظات تكوين الشكل القضوي، فيزيل الغموض ويسند المراجع ويلغى الكلمات المبهمة"[29].

2- التأويل التداولي:

من أهم ما تسعى إليه التداولية الوصول إلى معنى العبارات من خلال تحليل مكوناتها الحاملة للدلالة اللّغوية؛ والتي هي انعكاس لمقاصد المتكلمين؛ فإسناد المراجع في المستوى التداولي؛

"الذي يتحقق في أربعة أكان: المتكلم و السامع وكلام منطوق من جملة أو عبارة، وسياق خاص يصل من خلاله الشكل القضوي وربطه بمختلف السياقات فيأخذ التحليل التداولي تأويل الملفوظ معتبرا أنّ أفضل تأويل للشكل القضوي هو ذلك الذي يكون منسجما مع مبدإ الإفادة"[30]، وفعل التأويل في التداولية يتم من خلال وسائل منها[31]:

أ– التكميل: ويقصد به الاستعانة بمعلومات مفهومة من السياق بشقيه المقالي والمقامي؛ ويعد التكميل أدنى مستويات التأويل التداولي؛ لاعتماده على السياق في الوصول إلى معنى الكلام الناقص، (المحذوف)الذي به يتضح قصد المتكلم[32].

ب– التوسيع: يقصد بالتوسيع توسيع المعنى العباري عن طريق المعرفة المسبقة أو الافتراض المسبق أو عن طريق معلومات مفهومة من السياق اللّغوي "ويتحقق إمّا باللجوء إلى الافتراضات المسبقة التي يأخذها الطرفان، المتكلم والمستمع –في الاعتبار، أو باللجوء إلى المعرفة اللغوية المشتركة بين أصحاب اللغة، أو باللجوء إلى السياق المقامي الذي يساعد في التعرف على ذلك"[33]. ويتضح الفرق بين التكميل والتوسيع أن التكميل يعتمد على العنصر العباري المذكور أمّا التوسيع فيعتمد على العنصر المعرفي أو الخلفيات المعرفية التي تساعد المتلقي في تأويل العبارة اللغوية، "فالتكميل يتحقق على المستوى التركيبي في حين أنّ التوسيع يتم على المستوى الدلالي"[34].

ت– التضمين التقليدي: يُراد بالتضمين التقليدي المعنى غير المباشر للجملة أو معنى المعنى الذي يتضمنه المتكلم في الجملة أو منطوق العبارة؛ وهذا المعنى يكون "فيما وراء معنى الجملة، دون لجوء إلى تقدير محذوف بعينه، ودون لجوء إلى التعبيرات المجازية"[35] فاللجوء الى تقدير محذوف يساعد على تقدير المعنى وإعماله دون إهماله وهو نوع من الحمل اللغوي يساعد على تأويل الأقوال بجعلها صادقة أو مطابقة للواقع.

ث– التأويل المجازي: يصار إلى المجاز في التأويلات اللّغوية عندما لا يكون الكلام مطابقا للاستعمال الحقيقي المتعارف عليه اعتمادا على القرائن المتاحة؛ فعندئذ يلجأ المتلقي إلى التأويل المجازي لفهم مراد المتكلم، معتمدا– في أغلب الأحيان –على السياق المقامي"[36].

ج– التخطئة: لا يلجأ المتلقي إلى الحكم بتخطئة المتكلم إلا بعد أن يستنفد جميع وسائل التأويل التداولي السابقة(التكميل والتوسيع والتضمين والتأويل المجازي[37].).

وفعل التأويل لا يتم إلا بفعل الاستدلال من الافتراضات المسبقة أو الخلفيات المعرفية التي يملكها المتلقي، والكلام عن فعل الاستدلال الذي لا يتم فعل التأويل إلا به؛ يوجب تدخل الدلالة من خلال فعل الاستدلال؛ الذي هو "مسار يفضي إلى عدة نتائج بناء على مقدمات"[38]؛ فينتج من خلالها الانتقال من الشكل القضوي الذي هو القول أو العبارة المنطوق بها إلى المعنى الخفي الذي تستلزمه العبارة اللغوية أو يقتضيه هذا الشكل فما يقتضيه الشكل القضوي أو ما يستلزمه يقوم على فعل التأويل أو فعل الاستدلال؛ في الدرس التداولي والدرس الأصولي.

د – التداول وضبط الصورة الذهنية (ضبط المدلول المتحول في الاستعمال اللّغوي):

قد تنتفى الصورة الكلية أو الصورة الجزئية الحاصلة في الذهن عن الدال و المدلول بالتعيين وتنتفي عنه أيضا باندراجه تحت الأمر الكلي، فكلما كان مندرجا تحت ما هو أعم منه صار جزئيا خاصا، وضبط المعنى بالتعيين هو حصر للدائرة الدلالية في الدائرة التداولية، أي أنّ هذا الحكم قابل لأن يقع على جميع الأفراد واحدا واحدا شاملا لهم ومستغرقا لهم فيكون اللفظ الموضوع بتصور كلي كليا شاملا الحكم لكل فرد من أفراده"[39]، وتصور الأشياء بجزئية هو أن يكون الحكم عليها جزئيا غير شامل لجميع أفرادها، فيكون اللفظ الموضوع لتلك الأشياء مندرجا تحت الكلي وخارجا عنده قبل تقرير حكمه"[40]، والحكم الواقع على جزئيات أفرادها عند إخراجها يكون حكما خاصا فيكون اللفظ الموضوع لها لفظا خاصا.

وبهذا يكون قد تقرر عند الأصوليين أن ما يقابل الكليّة هو اللفظ العام، وما يقابل الجزئيّة هو اللفظ الخاص، فتكون بذلك دلالة العام دلالة كلية وهي شاملة لجميع صيغ العموم والضمائر بأسرها وصيغ الجموع المنكرات، فإذا قال سيد لعبده مثلا "لا تخرجوا" فإن دلالة ضمير الجمع "الواو" دلالة كلية تشمل كل عبيده فردا فردا واحدا واحدا على حياله، وكذلك الخبر في النفي مثل: "لا أغضب عليكم" فالمراد ثبوت الحكم لكل فرد دخل تحت مدلول الكاف"[41].

3– التأويل عند الأصوليين:

يقوم فعل التأويل عند الأصوليين على فعل الترجيح؛ الذي هو تقوية "الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضها"[42]؛ فيكون بذلك فعل الترجيح إعطاء الدليل صفة تعيين المعنى؛ الذي من خلاله يتحدد و يتضح المراد؛ فيكسب الدليل صفة البيان بأن أصبح مرجّحا، وهذا

الترجيح في فعل التأويل الذي يكتسب فيه أحد الدليلين صفة البيان، هو في أصله وصف له؛ فقد بيّن(السّرخسي) كون الترجيح وصفا للدليل؛ "بأنّه إذا كانت عملية الترجيح بين دليلين لا تقوم بينهما المماثلة حالـة التأويل، و حالة الترجيح، و بأن لا تزول بينهما إلا بظهور هـذا الوصف المرجِّح أصـل المعارضة"[43] ؛ و بيان ذلك أنّ الوصف الذي يعتقد المؤول/ القارئ الأصولي/ المجتهد، أنّه مرجِّح للدليل لا ينفي أصل المعارضة و لكنه ينفي أصل المماثلة ، فلو بقيت المماثلة بين الدليلين فلا ترجيح بينهما؛ و الترجيح هذا؛ أي الميل إلى أحد الدليلين بوصف زائد عن الآخر، مع الأدلة الأخرى ، يجعل تأويل المعنى " يسير نحو درجة القُرب أو البعد للاحتمال"[44].

فالتأويل فعل يروم إلى استنباط المعنى، و تحديد المسار الدلالي للفظ؛ بغية إدراك المراد من اللفظ ظنا لا قطعا ، "فهو في أساسه و شروطه ليس منهجا عقليا محضا، و لكنه ينطلق من منطق اللغة؛ الذي يجب أن يقرّ الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ، بوجه من وجوه دلالته، أو عن طريق التوسع اللغوي الذي نسميه مجازا مع بيان العلاقة و القرنية المانعة من إرادة المعنى الأصلي؛ أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال"[45]؛ فانطلاقه من مبدأ اللغة يعدّ مبدأ تداوليا والذي يحدد من خلاله نطاق التأويل؛ و في ظله يحدد المعنى المستعمل في الأعراف المختلفة ، فاللفظ في تأويله لا يرجع معناه إلا إلى هذا النطاق، أو هذا المحيط، (العرف اللغوي العام أو الخاص)و إن خرج عن مسار الحقيقة و دخل في مسار المجاز؛ هذا الأخير أيضا يتحدد مع القرنية الصارفة أو الممانعة من إرادة المعنى الأصلي، و الأعراف المختلفة أو عادة الاستعمال او المستعملين واعتقاداتهم المختلفة مع وقاعهم المتعدد والمختلف وعوالمهم المختلفة والممكنة؛ والتي في الأخير يرجع إليها فعل التأويل .

خاتمة:

من خلال هذا البحث ومن خلال مسايرة معطيات الدرس الأصولي في تفسير النصوص ورصد المعنى من خلال ما وضعوه من آليات تحكم المعطى النظمي(اللغوي) وتفسيره وفق شروط الاستعمال والتداول وبمقاربة ذلك وفق ما توصلت اليه التداولية الحديثة بجهازها المفاهيمي فقد خلص هذا البحث الى أنّ:

- تأويل الأقوال وفق ما تستلزمه من معان وإشارات واقتضاءات يتم انطلاقا من مستوى الوضع الى مستوى الاستعمال ثم مستوى التحقق الفعلي في الواقع.

- الحكم بالصدق أو الكذب هو الحكم على مدي مصداقية الأقوال وموافقتها للواقع وتحققها فعلا في السياقات المختلفة والعوالم الممكنة.
- فعل التأويل عند الأصوليين فعل تداولي يقوم على فعل الترجيح؛ الذي يستند الى أمارات ودلالات يقوم من خلالها المتلقي بترجيح الظن الصادر وتقويته بإحدى الأمارت عند تعارضها يقدم الأقوى فالأوى دلالة.
- المعنى عند الأصوليين هو المفهوم المتبادر الذي يقوم فعل التعيين بضبطه من خلال إدراك الأشياء الخارجية، هذا التعيين متوقف أيضا على فهم المعنى، والذي يكون حاصل علاقة متلازمة بينهما يصبح من خلالها المعنى هو تعيين الشيء الخارجي باللفظ من طرف المتكلم، أما من طرف السامع يكون المعنى هو المتبادر إلى الذهن وهو المفهوم المتبادر من اللفظ.
- المعنى المتبادر إلى ذهن السامع من منطوق الجملة دائما يكون مصحوبا بفعل الإفادة المرتبط بالقول أو اللفظ المنطوق به، ولا فرق بين الدلالة و المعنى التي يحملها اللفظ؛ باعتبار أنّ كل واحد منهما مستفاد من اللفظ أو من الشكل القضوي الحامل للمعنى، انطلاقا من المستوى النحوي للقول أو الجملة بالنّظر في كل جزئية من جزئيات تكوين الشكل العباري، فيحدد المسار الإحالي بإسناد المراجع وإلغاء الكلمات المبهمة.

الهوامش:

1. ينظر: التهناوي، (محمد علي)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان ط1، 1996م، ج1 ص 17.
2. أبو زهرة، (محمد)، أصول الفقه، دار الفكر العربي،(دس)(دط)، ص 33.
3. طويلة، (عبد الوهاب عبد السلام)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، القاهرة مصر، ط2، سنة 1420هـ،2000م، ص 3.
4. التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1ص129.
5. عكاشة (محمود)، تحليل الخطاب في ضوء أحداث اللغة، دار النشر للجامعات، ط1 القاهرة، 2014 . ص179.
6. الجرجاني، (علي بن محمد) التعريفات، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د /ط ، د/س. ص15
7. عكاشة، تحليل الخطاب في ضور نظرية أحداث اللغة، ص177.

8. المرجع نفسه ص178.
9. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 15.
10. عكاشة، تحليل الخطاب في ضور نظرية أحداث اللغة، ص177.
11. المرجع نفسه، ص178.
12. الجرجاني، التعريفات ص 185.
13. الجرجاني، حاشية على شرح المنتهى الأصولي، مطبوع ضمن: "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، 1424هـ ،ج1، ص ص663، 664.
14. القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، العقد المنظوم في العموم والخصوص، تح :أحمد الختم عبد الله، دار الكتب ط1 1420هـ،1999م، ج 1ص145.
15. القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، العقد المنظوم في العموم والخصوص، تح :أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط1 ،1420هـ،1999م، ج1ص145.
16. الغزالي ،(أبو حامد محّد بن محمّد بن محمّد)، منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم، تح: سليمان دنيا، دار المعار للطبع والنشر والتوزيع، (دط)، سنة 1961 ص73.
17. القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي، ج 1ص146.
18. بنظر: المرجع نفسه،ج 1ص146.
19. ينظر: المرجع نفسه، ج 1 ص150.
20. العثيمين (محمد بن صالح)، تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول، تأليف: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ، دار ابن الجوزي ط1، 1421هـ ، ص137.
21. القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص ، ج1ص ص151،150.
22. الأسنوي، (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت ، سنة 1400هـ 1981م ، ص197.
23. ينظر: الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع، ص298.
24. قطب، (مصطفى سانو)، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1420هـ،2000م، ص423.
25. الجويني،(إمام الحرمين)، الكافية في الجدل، تح: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الباي حلبي وشركائه، القاهرة، سنة 1399هـ، 1979م، ص4.
26. العجم، (رفيق)، الموسوعة مصطلحات علم أصول الفيه عند المسلمين، نقلا عن ملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، 2ص 1486.

27. الجويني، الكافية في الجدل، 47.
28. موشلر، (جاك) – ريبول (آن) ، القاموس الموسوعي التداولية، ترجمة مجموعة من الباحثين بإشراف عز الدين المجذوب، المركز الوطني للترجمة، تونس، ط2، 2010م ص575.
29. الحباشة (صابر)، مغامرة المعنى من النحو إلى التداولية،(قراءة في شروح التلخيص لقزويني)، دار صفحات للدراسات والنشر، ط 1، سنة 2011م، ص 25.
30. محروس، (السيد بُرِيِّك)، التأويل التداولي في كتاب سيبويه، بحث منشور ضمن كتاب المؤتمر الدولي السادس لقسم النحو والصرف، كلية دار العلوم القاهرة، سنة 2010م، ص 1445
31. ينظر :المرجع نفسه، ص 1446
32. المرجع نفسه ص 1048.
33. المرجع نفسه ص 1054
34. المرجع نفسه ص 1049
35. المرجع نفسه ص 1061.
36. المرجع نفسه ص 1063
37. المرجع نفسه ص 106
38. موشلر (جاك) – ريبول (آن)، القاموس الموسوعي للتداولية ص572.
39. المرجع نفسه، ص137.
40. الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، عالم الكتب، (د ط)، (د،س).ج 4 ص1204.
41. العثيمين ، تقريب الحصول، 141.
42. البصري، (أبو لحسن محمد بن علي بن الطيب)، "المعتمد في أصول الفقه"، تح: محمد حميد الله، دمشق، د/ط، 1384هـ، 1964م،، ج2، ص845.
43. السرخسي، (أبو بكر أحمد بن أبي سهل)، أصول السرخسي، تح : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، ، 1414هـ، 1993م ، ج 2، ص249.
44. صالح، (محمد أديب)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 4، 1413هـ، 1993م، ج 2، ص161.
45. الدّريني (فتحي)، المناهج الأصولية في الاجتهاد في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3 سنة 1434هـ 2013م ، ص ،185.